تفريغ الدرس السادس

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من أخطاء من المفرغ فيجب الإعتماد على التسجيل نفسه (وهذا التفريغ لمساعة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(المتن)

ويسن السواك.

(الشرح)

قلنا: هذه العبادة التي هي عبادة السواك تطلق في لغة العرب على معنيين:-

المعنى الأول وهو: الآلة -العود-، وتسمى سواك.

والمعنى الثاني: هو الفعل، إذا استاك الرجل يسمى سواكًا.

فعلى الآلة وعلى الفعل.

ولفظ السواك مأخوذ في لغة العرب في أصله من استاك الرجل أي تدلك،، يعني السواك استاك بمعنى تدلك؛ لأن الرجل إذا استاك سوف يدلك أسنانه بهذه الآلة.

وقيل: سمي السواك سواكًا من قول العرب: تساوكت الإبل بمعنى: تمايلت أعناقها، العرب تقول: تساوكت الإبل بمعنى تلاوت أعناقها؛ والرجل إذا استاك لوّى العود داخل فمه، فلهذا سُمي السواك سواكًا.

وهذه سنة جليلة رغّب فيها الشرع كثيرًا؛ فالفقهاء إذا تكلموا على هذه السنة **يذكرونها ضمن أربعة محاور**:-

المحور الأول: في حكم السواك؟

المحور الثاني: ما هو الشيء الذي يستاك به؟

المحور الثالث: في كيفية السواك؟

المحور الرابع: في وقت السواك؟

فعلى هذا سوف ندرس هذه السنة في ظل هذه المحاور الأربعة:

فنبدأ **بالمحور الأول** وهو: حكم السواك؟ المصنف -رحمه الله- يقول في كتابه **"المغني"**: اتفق أهل العلم قاطبة على أن السواك سنة مؤكدة، والذي جعله في هذه المرتبة من الشرع أن النبي ﷺ واظب عليه وحثّ عليه ورغّب فيه، وجعله من الفطرة.

أما كونه من الفطرة فقد جاء في الحديث كما عند الترمذي بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال: «من سنن المرسلين» وذكر منها «السواك»، فإذًا هو سنة وهو فطرة من فطر المرسلين.

أما حث النبي ﷺ: فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تحث على هذا السواك، حتى جاء في **"صحيح البخاري ومسلم"** من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لولا أني خشيت أن يُشق عليكم لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة»،فامتنع النبي ﷺ عن الأمر للمشقة، فالنبي ﷺ لم يأمرنا بذلك إلا خشية المشقة علينا، فلهذا هذه سنة مرغّب فيها.

وأما حثه عليه: فقد جاء في **"صحيح البخاري"** من رواية أنس أن النبي ﷺ قال: «لقد أكثرت عليكم في شأن السواك» يعني هذا يدل على أن النبي ﷺ كان

دائمًا كثير الكلام على ذلك، فلمّا استشعر منهم هذه الفائدة قال: «لقد أكثرت عليكم في شأن السواك».

أما مواظبته ﷺ على هذه السنة: فأخرج البخاري ومسلم في "**صحيحيهما**" من رواية عائشة كما في الحديث الطويل في حديث موت النبي ﷺ أنها قالت: وكان النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه واضعًا رأسه على حجري فقالت: فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر –الذي هو أخوها– قالت: ودخل وهو يستاك، قالت: فرأيت النبي ﷺ قد أبّده النظر يعني: بدأ النبيﷺ يلاحظ عبد الرحمن، فلفطنتها أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها و عن أبيها وعن جميع أزواج النبي ﷺ – فقالت: يا رسول الله أتريده؟ وهذا دليل على فطنة هذه المرأة –جزاها الله خيرًا– فالنبي ﷺ أشار برأسه أن نعم. يعني ليش أنت تنظر إليه أتريده؟ فقال: نعم. قالت: فأخذته من عبد الرحمن فقضمته ثم ليّنته ثم ناولته إياه، قالت: فأخذه النبي ﷺ واستاك به كأحسن ما يستاك الرجل. قالت: ثم رفع أصبعه إلى السماء ثم قال: إلى الرفيق الأعلى، ثم فاضت روحه –صلوات الله وسلامه عليه– قال العلماء: آخر سنة فعلها النبي ﷺ هي السواك.

فإذًا هذه السنة إذا كانت بهذه المرتبة التي لم يتخلَ عنها النبي ﷺ حتى في مرض موته دليل على أهميتها، وعلى أن الشرع اهتم، فحري على المسلم أن يواظب على هذه السنة، وأن يجعلها نُصب عينيه، فهذا المحور الأول الذي هو محور: حكم السواك، لأنه سنة مؤكدة باتفاق أهل العلم.

ونتتقل إلى **المحور الثاني** وهو: ما هو الشيء الذي يستاك به؟ يقول الفقهاء: ضابط ما يُستاك به: أن يكون عودًا لينا، غير مضرٍ ولا مجرح للثة، وغير متفتت، فإذا جمع هذه الأوصاف جاز الاستياك به.

أما كونه عود، فلأن النبي ﷺ استاك به، ويقال: أفضل ما يُستاك به هو عود الآراك ثم يأتي..

وأما كونه لينًا، لأن الخشن مضر، وخاصة يُنبه الفقهاء على ذلك إذا كان الإنسان في المسجد، لأنه إذا كان خشنا واستاك يمكن أخرج له الدم من أسنانه أو من لثته –لأن الدم نجس– فيضطر أنه يخرج من المسجد حتى يغسل ذلك،، فلهذا اشترطوا صفة اللين.

ثم قالوا: ألّا يكون مضر باللثة، ألا يجرح اللثة ولا يضرها، وألا يتفتت؛ لأنه إذا كان يتفتت فقد فوّت مقصود الشرع الذي هو النظافة.

إذا نظرنا إلى هذه الأوصاف التي ذكرناها نجد أن عندنا هنا مسألتان: مسألة وافقت هذه الشروط لكنها هي أفضل منه، ومسألة وافقت العود في هذه الشروط لكنها أقل منه.

نتكلم على المسألة التي هي أقل من العود؛ ما حكم الإنسان أن يدخل إصبعه ويستاك بأصبعه؟ الآن الشرع ورد في العود، فنحن الآن لما تكلمنا المرة الماضية في مسألة.. قلنا: هناك بعض المسائل لا تقوى أن تصل إلى الشيء الذي

نطق به الشرع، وفيه هناك بعض المسائل أقوى، فهل نلحق هذه وهذه؟ أم كيف نفعل؟ فما حكم أن يستاك الرجل بإصبعه؟

قال بعض الفقهاء: إذا استاك الرجل بإصبعه لا يُعتبر أنه محقق للسنة،..قالوا: لأن الشرع أولًا لم يرد به مع إمكانية وجوده، النبي ﷺ حثّ على العود، لكن الناس كانت على عهد رسول الله عندها أصابع وكان قادر أن يقول:استاكوا بالإصبع؛ فكون الشرع سكت عنه مع وجوده وانتشاره دلّ على أنه ليس مقصودًا للشرع.

فإذًا الاستياك بالأصابع وكذا..، ثم قالوا: العلة الثانية على أن الاستياك بالإصبع ليس بمنقٍ وقد فوت مفهوم السواك؛ فإذًا هؤلاء الفقهاء قالوا: إذا استاك الإنسان بإصبعه لم يكن محققًا للسنة، لأنه لم يلتفت إليه الشرع، والأمر الثاني: أنه ليس بمنقٍ.

بعض الفقهاء يقولون: –وهو القول الصحيح– قالوا: لا، إن استاك الرجل بإصبعه فإنه يُحقق جزءًا من السنة، لأنه قطعًا هو يحقق جزء من الإنقاء ولا تترك كل السنة إن أمكن القيام ببعضها، لأن السنة هي الإنقاء، فإذا استاك الرجل بإصبعه حقق جزءًا من الإنقاء، فإذًا حقق جزءًا من السنة، وإذا تحقق جزء من السنة لا تُترك؛ لأنه ما لا يدرك كله لا يترك جله، فيكون من استاك بإصبعه مدركًا لقليل من السنة. فهذه المسألة التي هي أقل من عود الآراك.

طيب إذا جئن إلى..والفقهاء يسمونها الأشنان؛ إلى الأشنان، وإلى الفرشاة في وقتنا الحالي، وإلى المعاجين؛ إذا حققتم مناطق في المسألة تجد أن المعاجين هذه أفضل من العود، ولا يخالف في ذلك رجل على أن هذه أفضل؛ فهل إذا فعلها الإنسان كانت أولى من الاستواك أو لا؟ يقولون: إذا نظرت إلى النظافة فهي أقوى في النظافة، ولكن قالوا: نجد أن الشرع لمّا واظب في أحاديثه على السواك دلّ على أن استعمال السواك في تطهير وتنظيف الفم فيه شبهة من التعبد، ونحن تكلمنا على أن العبادات تنقسم على قسمين: عبادة محضة، وعبادة غير محضة؛ يعني عبادة لا نفهم مقصودها مثل: لماذا نصلي أربعة؟ لماذا نصلي ثلاثة؟ ، وعبادة قد علمنا مقصود الشرع وهي مثل: إزالة النجاسة.

فالاستياك من جهة هو معروف مقصد الشارع وهو: تطييب الفم، وأما من الجهة الأخرى فنجد أن فيه شبهة التعبد، فنقول: من فعل ذلك كان مقيمًا للسنة إلا أنه قد فوّت عليه المقصد من الشرع في استعمال هذا؛ فإذًا يكون هذا أفضل من حيث النظافة ولكن ليس أفضل من حيث إصابة السنة. هذا هو المحور الثاني الذي هو محور: ما يستاك به؟

إذا انتقلنا إلى **المحور الثالث** وهو: كيف يستاك؟ يقول الفقهاء: يستاك للسان وللأسنان؛ لأن النبي ﷺ كما في البخاري كان يستاك على لسانه، فإذًا اللسان كذلك مقصودٌ من الاستياك وليس كما يظنه كثير من الناس على أن السواك فقط مقتصر على الأسنان؛ فإذًا يستاك للسانه ولأسنانه، ويستاك

عرضًا؛ ويغسله بالماء، يعني: هذا العود يغسله بالماء إذا أراد أن يستاك به، ويبدأ بميامن فمه؛ لأن الشرع دائمًا قدم اليمين على اليسار في المواطن التي هي مفضّلة.

فنأتي إلى هذه الجملة التي ذكرها الفقهاء في كيفية الاستياك؛ الاستياك للسان والأسنان شيء واضح، يعني أن الإنسان يُمر هذه الآلة على لسانه وفي داخل فمه في أسنانه، أما يستاك عرضا وهو أن يكون هكذا عرضًا، قالوا: ولا يستاك طولًا.

وجاءت في هذه السنة كثير من الأحاديث إلا أن كل أسانيدها ضعيفة؛ أن النبي ﷺ قال: «استاكوا عرضًا»، لكن أسانيدها كما يقول الحافظ ابن حجر: كلها أسانيد ضعيفة.

لكن الأطباء في هذا الوقت يقولون: أن أفضل الاستياك أن يكون طولًا هكذا -يعني بالفرشاة يكون هكذا، أما بالعود يكون هكذا- ولا يكون عرضا، قالوا: لأن الأسنان عليها غلاف عاجي، وهذا الغلاف العاجي خلاياه نازلة من فوق إلى الأسفل، فإذا استعملت بعكس ذلك خدشتها، فلهذا يقولون: الأفضل أن يكون الاستياك طولًا.

الفقهاء لمّا بحثنا في كتبهم كلهم يقولون: الاستياك عرضًا، لكن أظن أن المسألة هذه يفصلها الأطباء لأنهم هم أعلم بذلك، وخاصة أنه لم يثبت الأحاديث التي قالت: بأنه يستاك عرضًا، فيكون أفضلية الاستياك طولًا.

وقلنا: نُبله بالماء، وهذا جاء في **"سنن أبي داود"** عن عائشة أنها كانت تبل بالسواك للنبي ﷺ، تكلمنا الآن على المحور الثالث وهو: كيفية الاستياك؟

بقت معنا مسألة: كيفية الاستياك، هل يستاك بيده اليمنى أم يستاك بيده اليسرى؟

بعض الفقهاء قالوا: يستاك بيده اليسرى، وهذا يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية ونقله عن الإمام أحمد أنه قال: يستاك بيده اليسرى، قالوا: لأنه من باب إزالة الأذى، ونحن تكلمنا أكثر من مرة متى يُقدم اليمين ومتى يقدم اليسار، وهذا من إزالة الأذى فيستعمل باليسار قياسًا على الاستنجاء والاستجمار، هذا قول بعض الفقهاء، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

بعض الفقهاء يقولون: لا، الاستياك ينبغي أن يكون باليمين، واختار هذا القول جمع من المحققين كابن الملقِّن والحافظ ابن حجر: أنه يستاك باليمين، قالوا: لأن هذا ليس من باب إزالة الأذى، وإنما هو من باب النظافة والتطيب، والنظافة والتطيب شيء محترم عند الشرع فلابد أن يكون باليمين.

فإذًا الآن بعضهم قال: باليسار، وبعضهم قال: باليمين؛ الذين قالوا: باليسار. ألحقوا به الأذى، والذين قالوا: باليمين. ألحقوه بالنظافة.

الآن عندما نريد أننا مثلًا نتأمل هذه المسألة أو نقول: ما هو الراجح فيها؟ يعني ما هو أقوى الدليلين عند الطائفتين؟ نرى أن المسلكين صحيحين؛ لأن

القاعدة متفق عليها؛ ما كان من باب الأذى قُدمت فيه اليسرى، وما كان من باب التطيب والنظافة قدمت فيه اليمنى.

طيب نحن لابد أننا نبحث على ما هو الذي يُرجح أحد الجانبين، هل السواك من باب إزالة الأذى أم من باب التطيب؟ إذا رجعنا إلى أحاديث النبي ﷺ نجد أن النبي ﷺ ..ولهذا بوب عليه البخاري [باب استياك الأمير أمام أفراده] وساق بأن النبي ﷺ جاءه بعض الصحابة وكان يستاك أمامهم، وقال النبي ﷺ كما في البخاري: «رأيت في المنام أنني أستاك فأقبل رجلان فأعطيت السواك أصغرهما، فقال لي جبريل: كبّر كبّر» يعني: أعط السواك للأكبر. إذا تأملنا في هذا الحديث كون النبي ﷺ يستاك أمام الناس دليل على أن هذا من باب التطيب وليس من باب إزالة الأذى؛ لأنه لو كان من باب إزالة الأذى لأخفي، ولكن لمّا أبرزه الشرع دل على أن هذا مقصود، و النبي ﷺ استاك أمام الناس فدلّ على أنه من باب التطيب، فلهذا ينبغي أن يستاك باليمين، وهذا القول الذي ترجّح عندنا والعلم عند الله تعالى.

نكون بذلك ختمنا المحاور الثلاثة، بقي محور آخر في السواك، نحن قد أطلنا عليكم، لكن هي سنة وقد وردت فيها حتى قيل: بأنها وصلت إلى درجة التوافق، فلهذا ينبغي على طالب العلم أو على المسلم أن يُلم بأحكام هذه العبادة.

المحور الرابع وهو: محور الوقت؛ يقول الفقهاء: السواك له وقتان: وقت عام، ووقت خاص، نرجئ الوقت الخاص حتى نسمع كلام المصنف، والوقت العام بدأ به المصنف فقال:

(المتن)

ويسن السواك عند تغير الفم.

(الشرح)

(عند) هذه ظرف.

(المتن)

والقيام من النوم، وعند الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

(الشرح)

هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ علي صحته وأخرجه الجماعة.

(المتن)

ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال.

(الشرح)

نحن تكلمنا على المحاور الثلاثة وبينّاها، ثم المصنف هنا ساق الأوقات، يقول الفقهاء: وقت السواك إما عام، وإما خاص.

الخاص: هي الصور التي نبه عليها المصنف وهي أوقات لاحظ الشرع أنه ينبغي أن يستاك فيها ويحافظ عليها، قالوا: وهي **ستة أوقات**:

الوقت الأول: عند القيام للصلاة، وهذا الذي قاله المصنف وساق فيه هذا الحديث، «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

الأمر الثاني: عند الوضوء، ولهذا جاءت رواية البخاري معلقة: «عند كل وضوء» لأن فيه رواية عند الصلاة أو عند الوضوء، فهذا الأمر الثاني.

الأمر الثالث: عند القيام من النوم، وهذا حديث صحيح من حديث حذيفة أخرجه البخاري ومسلم قال: **(كان النبي ﷺ يشوص فاه إذا قام من النوم)**، إذًا عند القيام من النوم.

الأمر الرابع: عند دخول البيت، وهذه سنة مهجورة، قالت عائشة لمّا سئلت: يا أم المؤمنين –و الحديث المتفق عليه في البخاري ومسلم– ما كان أول شيء يبدأ به النبي ﷺ إذا دخل بيته، قالت –رضي الله عنها–: **(كان النبي ﷺ إذا دخل بيته أول شيء يبدأ به هو السواك)**، وهذا لكمال شرف هذا النبي ﷺ ،لأنه كان لا يحب أن يشم منه أي ريح، فلهذا كان أول شيء إذا أراد أن يدخل بيته استعمل السواك، وهذا الموطن الرابع.

الموطن الخامس: يقولون: عند قراءة القرآن؛ لأنه جاء في البزار بإسناد لا بأس به أن المسلم إذا قرأ القرآن اقترب منه الملك حتى يسمع هذا القرآن، فيقرِّب فيه إلى في القارئ، لهذا يقول النبي ﷺ: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى به

بنو آدم»، فلهذا إذا أراد الإنسان قراءة القرآن يستحب له أن يستاك حتى يحقق هذا المقصد.

الأمر الأخير وهو: عند تغير الفم –كما قال المصنف–: عند تغير الفم يستحب الاستواك.

يقول الفقهاء: **تغير الفم يكون من أربعة أمور**:–

الأمر الأول: من طول السكوت؛ الرجل أو المرأة إذا طال سكوته تغيرت رائحة فمه.

أو من كثرة الكلام: كذلك قالوا: كثرة الكلام تغير رائحة الفم.

الأمر الثالث يقولون: من الجوع؛ لأنه إذا جاع الإنسان تصاعدت أبخرة المعدة فغيّرت رائحة فمه.

الأمر الرابع: إذا أكل شيئا يغيّر رائحة الفم، وهذا شيء معروف.

فإذا الإنسان تغيرت رائحة فمه بهذه الأمور الأربعة يُسن في حقه أن يستاك؛ وهذا أمر خاص يعني جاءت أحاديث بخصوص ذلك، والالتفات إليه أقوى.

وقلنا: الوقت الثاني هو وقت عام؛ وهو أن السواك مندوبٌ إليه مطلقا في جميع الأوقات.

قال المصنف: **(إلا للصائم بعد الزوال)** إذًا يسن الاستياك مطلقًا إلا في مسألة واحدة التي هي: الصائم بعد الزوال، وهذه مسألة خلافية؛ اتفقوا على

أن الصائم يجوز له أن يستاك إلى الزوال، واختلفوا في كراهية ذلك بعد الزوال:-

فيقول الشافعية والحنابلة: يُكره للصائم أن يستاك بعد الزوال.

وقال المالكية والحنفية وهو قول جمهور أهل الحديث: على أنه لا بأس للصائم بالسواك في كل الأوقات.

إذًا جاء عندنا الآن قولان في هذه المسألة؛ الصباح ما فيه خلاف، كلهم يقولون: يجوز، بعد الزوال وقع الخلاف:-

الحنابلة والشافعية يقولون: بالكراهة.

الجمهور يقولون: بالجواز.

طيب ما هو دليل الكراهة ممن قالها؟ وما هو دليل الجواز لمن قالها؟

الشافعية والحنابلة يقولون: بأننا وجدنا أن النبي ﷺ كما جاء في **"الصحيحين"** من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» فإذًا قالوا: رائحة فم الصائم محبّبة عند الله –سبحانه وتعالى- وما كان محببا عند الله –سبحانه وتعالى- يُكره إزالته قياسًا على دم الشهيد، أما رأيت أن الشهيد يدفن بدمه؛ لأن هذا الأثر مقصود للشرع، والله –سبحانه وتعالى- يُثني على هذا الدم، فمثل ما أثنى الله على هذا الدم ولم يزله، كذلك أثنى الله على خلوف فم الصائم فإذًا لا نزيله؛ هذا دليل الشافعية والحنابلة.

الجمهور يقولون: نحن نستدل بالعمومات التي جاءت عن النبي ﷺ ولم يفرّق، النبي ﷺ قال: «استاكوا»، «ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، «وعند كل وضوء»، وجاء في الحديث الصحيح -وإن كان علّقه البخاري ووصله أصحاب السنن- أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

فقالوا: هذه كلها عمومات، ولم يأتِ دليل خصها بذلك فنبقى على العموم، وقووا هذا الدليل بما أخرجه الترمذي بإسناد حسن أن عقبة بن عامر قال: **(رأيت النبي ﷺ يستاك في غير ما مرة وهو صائم)**.

الآن وضح القولان ووضح دليل كل واحد منهما، إذا أردنا أن نرجح بين المسألتين؛ نحن لما تكلمنا على المضمضة سقنا فيها حديث قبيصة وهو حديث صحيح أن النبي ﷺ قال له: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» إذًا انظر الشرع نبّه على هذه المسألة، والسواك مثله مثل الاستنشاق ومثله مثل المضمضة، لكن النبي ﷺ استثنى هنا وقال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما».

فإذًا الاستثناء لابد أن يُنص عليه الشرع ظاهرا، فلو كان كذلك لقاله النبي ﷺ في السواك، ولقال: استاكوا إلا بعد الزوال. فلهذا يتقوى قول الجمهور على أنه يجوز للصائم أن يستاك في جميع الأوقات؛ وهذا القول هو أقوى من حيث الدليل والعلم عند الله تعالى.

أظن أننا استوفينا الآن هذه السنة، شروطها وأركانها، وهذا من باب المحافظة على ذلك، وينبغي للمسلم أن يفعل ذلك؛ لأنها سنة النبي ﷺ، وقد يؤجر الإنسان على فعل سنة إن عقدها بقلبه، فلهذا الإنسان لا يتهاون في فعل السنة، بل يقول الفقهاء -رحمهم الله-: الأعمال التي يتقرب بها إلى الله -سبحانه وتعالى- سواء تقرب إليه أو ابتعد منه لا يحتقرها الإنسان، وإن الله -سبحانه وتعالى- لمّا يعطي الأجر أو لما يعاقب لا ينظر إلى الصغر، هذا الصغر في نظرك أنت، أما في نظر رب العالمين يوجد حسابات أخرى.

جاء في "**الصحيحين**" أن النبي ﷺ قال: «أُدخلت امرأة بغي من بغايا بني إسرائيل الجنة في كلب سقته» يعني: نحن عندنا في الشرع على أن الكلب أصلًا إذا شرب لابد أن تغسل منه، وأنك لا تُسكنه معك..، يعني انظر: الكلاب منبوذة عندنا في الشرع، ورغم ذلك أن الله -سبحانه وتعالى- نظر إلى هذه المرأة ولمّا أحسنت إليه وكانت بهذه الصفة، أن الله -سبحانه وتعالى- أدخلها الجنة.

وجاء في "**الصحيحين**" من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مر رجل مسلم على غصن في الطريق فنحّاه وقال: إن هذا يضر المسلمين، فأدخله الله به الجنة» فقط شال غصن، لكن نيته كانت صادقة.

فإذًا الله -سبحانه وتعالى- لمّا يعطي الثواب ما ينظر إلى قلة الفعل مثل ما نحن ننظر إليه، وبالعكس -إذا عكست المسألة- لا تحتقر الذنوب، وتقل: هذا

ذنب صغير ما فيه مشكلة، ولهذا يقول بعض السلف: إذا أقدم الإنسان على معصية يقول لك: أنت لا تنظر إلى الصغيرة التي ارتكبت.. بل هي في حق رب العالمين، لهذا جاء في **"الصحيحين"** من رواية أبي هريرة كذلك قال: قال النبي ﷺ: **(أُدخلت امرأة النار في هرة)**، فإذًا مقاييس الأفعال ليست عند الله -سبحانه وتعالى- بمقاييسنا نحن.

..-رحمه الله- على [باب الوضوء]، واستوفاه، ناسب أن يذكر المسح على الخفين لأنه من توابع الوضوء.

المسح في لغة العرب هو: إمرار اليد المبلولة على الشيء المـمسوح.

وتعريف الخف في لغة العرب هو: نعل .. للرجل مصنوع من الجلد، فقال المصنف -رحمه الله-: **(باب المسح على الخفين)**أي سوف أتكلم لك في هذا الباب عن مجموعة من الأحكام تتعلق بالمسح على الخفين؛ لماذا المصنف -رحمه الله- أتبعها مباشرة؛ لأنه تكلم على أن الرِجل حكمها الغسل، فناسب أن يذكر المُبدلات؛ لأن الخف هو بدل في غسل الرِجل.

يقول الفقهاء: هذا **النقل ينقسم على قسمين**: نقل بدل، ونقل أصل.

نقل أصل: نحن تكلمنا عليها، والله ﷻ قال: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}، جاء رجل ومسح برأسه على شعره ثم حلق شعره، هل ينتقض وضوئه، لا ينتقض وضوئه، لماذا؟ لأن الله أمرنا أن نمسح على الرأس، لكن الشعر كان بدل

أصـل، فلهـذا لا يـؤثِّر زوالـه، لكـن إذا مسـحت عـن خفـك ثـم نزعتـه انـتقض وضوئك، لأن الخف نقل بدل وليس نقل أصل.

النقل عند الفقهاء على قسمين: نقل أصل، ونقل بدل.

نقل الأصل: لا يؤثر إذا زال؛ مثل من مسح على شعره ثم حلقه، اتفقوا مثلما يقول شيخ الإسلام: على أن وضوءه صحيح وباق.

والنقل الثاني: هو نقل بدل لأنك انتقلت من بدل إلى بدل، ومثاله: المسح على الخفين؛ نريد أن نفصِّل في هذه المسألة لأنها بداية الباب.

الستائر التي يُمسح عليها أو هذا نقل البدل هي **ثلاثة أقسام في حكمها**:

1- قسمٌ يجوز المسح عنه.

2- وقسم لا يجوز المسح عنه.

3- وقسم مختلف فيه.

الآن نحـن تكلمنـا، الشرـع قـال لـك: لابـد أن تغسـل وجهـك ويـديك ورجليك، وتمسح برأسك، طيب إذا جاءت سواتر على هذه الأربعة ماذا يكون الحكم؟ حكـم هـذه السـواتر عـلى ثلاثـة: سـواتر يجوز المسـح عنهـا، وسـواتر لا يجوز المسح عنها، وسواتر مختلفٌ فيها.

أمـا السـواتر التـي يجـوز المسـح عنهـا: هـي الخفـين، فقـد اتفقـوا عـلى جـواز المسح على الخفين وعلى الجبيرة، لهذا قدّمها المصنف وسوف يذكر أحكامها،

فإذًا يجوز المسح على الخف ويجوز المسح على الجبيرة، هذا الشيء الذي اتفقوا عليه.

والشيء المختلف فيه هو: المسح على العمامة، هل يجوز أم لا يجوز؟ لأنه بدل عن الرأس وسوف نتكلم على ذلك.

وساتر اتفقوا على عدم الجواز وهو: القفازان والبرقع بالنسبة للمرأة، يعني لا يجوز باتفاق أن يُمسح على هذين الأمرين.

فإذًا بقي عندنا المسح على الخف، والمسح على الجبيرة، والمسح على العمامة، فبدأ المصنف -رحمه الله- بالمسح على الخفين؛ لأنهم اتفقوا على جواز ذلك.

(المتن)

ويجوز المسح على الخفين.

(الشرح)

بدأ -رحمه الله- بالحكم، وإن كان الفقهاء يقولون: إن دراسة هذه السنة أو هذا الباب [المسح على الخفين] قائمة على **سبعة محاور**:-

المحور الأول: ما هو حكم المسح.

المحور الثاني: هو تعيين المحل، يعني: ما هو الشيء الذي تمسح عليه، هل الخف، هل هو من جلد؟ طيب هل يجوز أن تمسح على الجوارب؟

المحور الثالث هو: تحديد المحل، تمسح من فوق، تمسح من أسفل.

المحور الرابع: صفة المسح.

الأمر الخامس: التوقيت.

الأمر السادس: صفة الخف.

الأمر السابع: نواقض الخف، ما هو الشيء الذي ينقض المسح الخفين.

فهذه سبعة محاور سوف يتكلم عليها المصنف -رحمه الله-؛ نحن عادة نذكر المحاور حتى يتصور طالب العلم هذا الباب؛ لأنك إذا نظرت إلى هذه لا تجد أي مسألة تخرج عن هذه المحاور السبعة.

بدأ المصنف -رحمه الله- بالمحور الأول وقال: **(يجوز المسح على الخفين)**، يعني: هذا حكمه الجواز، يقول الإمام أحمد -رحمه الله-: بلغني عن أربعين من أصحاب النبي ﷺ هذه السنة؛ ويقول الحسن البصري ﵁: حدّثني سبعون رجلا من أصحاب النبي ﷺ بهذه السنة.

فإذًا هي سنة ثابتة عن النبي ﷺ، لهذا اتفقوا على جواز المسح على الخفين للرجل وللمرأة، في السفر وفي الحضر.

نكتفي عند هذه المسألة ونُرجئ بقية المسائل في الحصة القادمة، وفّقنا الله وإياكم إلى ما يحبه ويرضاه، والله تعالى أعلم، وصل ربي وسلم على سيدنا محمد.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من أخطاء من المفرغ فيجب الإعتماد على التسجيل نفسه (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)